من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده وعاوك
قاضيخان ◦ وفيه ايضا امراة ادعت على ولد ميت انها كانت
امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن
فاقامت البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان
طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته تقبل بينة الابن
في الصحيح وان كان الابن قال حين ادعت لم يكن تزوجها
او لم تكن زوجة له قط لا تقبل بينته وفيه ايضا امراة ادعت
على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد
ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت
بالمحلل لا يحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع ولو قال
لامراته ان شربت خمرا بغير اذني فامرك بيدك فانها
بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها
فبينة المراة اولى وفي باب البينتين المتضادتين من كتاب

القنية ◦ برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو
لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق
لا يندفع فيرد بينتها جامع الفصولين ◦ وفيه ايضا برهن انه
تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ
بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح
حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع باب
النفقة اذا ادعى الزوج الاعسار كان القول قوله
وعليه نفقة المعسرين الا اذا اقامت المراة بينة على انه
موسر فانه يقضي عليه بنفقة الموسرين وان اقام البينة
فبينة المراة اولى قاضيخان ◦ ولو اختلف الزوجان
بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان بعد فرض
القاضي كان القول قول الزوج وان اقاما البينة فبينة المراة
اولى لانها تثبت الزيادة خزانة ◦ واذا بعث الرجل الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)